الإمارات العربية المتحدة

اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي

١٩٧٧/١/١

المادة ١

يتألف المجلس الوطني الاتحادي للإمارات العربية المتحدة من أربعين عضواً يختارون من الإمارات الأعضاء على النحو الأتي:

أبو ظبي - ثمانية أعضاء

دبي - ثمانية أعضاء

الشارقة - ستة أعضاء

رأس الخيمة - ستة أعضاء

عجمان - أربعة أعضاء

أم القيوين - أربعة أعضاء

الفجيرة - أربعة أعضاء

وينوب عضو المجلس عن شعب الاتحاد جميعه وليس عن الإمارة التي قامت باختياره.

المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة التالية يكون لكل من الإمارات الأعضاء في الاتحاد تحديد طريقة اختيار العدد المقرر لها من الأعضاء في المجلس.

المادة ٣

يشترط في عضو المجلس:

ا - أن يكون من مواطني إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد ومقيما بصفة دائمة في الإمارة التي قامت باختياره.

ب - ألا تقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ج - أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

obeikandi.com

د - أن يكون لديه إلمام كاف بقراءة اللغة العربية وكتابتها.

المادة ٤

لا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته أن يجمع بين العضوية وأية وظيفة من الوظائف العامة في حكومة الاتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

المادة ٥

على عضو المجلس الذي يجمع بين العضوية وتولي إحدى الوظائف العامة في حكومة الاتحاد أن يختار أيهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقيام حالة الجمع وإلا اعتبر أنه اختار الأحدث منهما.

ولا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره.

المادة ٦

مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

ويجري الاختيار للمدة الباقية حتى نهاية فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة وذلك طبقاً للمادة الثانية من هذه اللائحة.

ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس.

المادة ٧

يؤدي عضو المجلس أمام المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته أعماله في المجلس ولجانه اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الاتحاد وقوانينه وأن أؤدي أعمالي في المجلس ولجانه بأمانة وصدق -.

المادة ٨

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للمجلس أن يعقد جلساته في أي مكان آخر داخل الاتحاد بناء على قرار المجلس بأغلبية جميع أعضائه، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٩

يقدم الطعن في صحة نيابة عضو المجلس إلى رئيس المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أداء العضو المطعون في صحة نيابته لليمين الدستورية.

obeikandi.com

ويفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه ولا تبطل العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة ١٠

يحيل رئيس المجلس طلبات الطعن في صحة النيابة فور وصولها إلى لجنة الفصل في الطعون ويبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١

ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفاهة في الموعد الذي تحدده له وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

المادة ١٢

للجنة أن تقرر استدعاء مقدم الطعن والمطعون في صحة عضويته والشهود ولها أن تطلب من الحكومة أية أوراق للاطلاع عليها وأن تتخذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة.

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة.

المادة ١٣

تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إحالة الطعن إليها.

ويفصل المجلس في تقرير اللجنة في غير حضور العضو المطعون في صحة عضويته خلال شهر من تاريخ عرض التقرير عليه فإذا أبطل المجلس اختيار العضو أعلن الرئيس ذلك وعليه اتخاذ ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة.

المادة ١٤

إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٠) من الدستور المؤقت أحال رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو لسماع أقواله إذا أمكن ذلك وأن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه أمام المجلس ويصدر قرار المجلس في الموضوع في غير حضور العضو وفي مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بناء على اقتراح خمسة من أعضاء المجلس وموافقة أغلبية جميع أعضائه.

ويكون التصويت بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يجعل التصويت سرياً.

obeikandi.com

المادة ١٥

المجلس هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، ولا يجوز عرضها على المجلس قبل مرور شهر من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت الاستقالة بسبب قبول العضو إحدى الوظائف العامة الاتحادية طبقاً للمادة الخامسة من هذه اللائحة. وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها. وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة ١٦

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب أعلن رئيس المجلس ذلك. وعليه أن يبلغ خلال أسبوع على الأكثر حاكم الإمارة التي خلا أحد مقاعدها لاختيار عضو آخر خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس.

ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة ١٧

عضو المجلس حر فيما يبديه من الأفكار والآراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

المادة ١٨

لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده.

ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به.

وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن.

المادة ١٩

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير لمن يرغب رفع دعواه ضد العضو إلى المحاكم الجزائية.

openkandil.com

ويجب أن يرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة رسمية من عريضة الدعوى مع المستندات المؤيدة لها إذا كان الطلب مقدماً من أحد الأفراد.
ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثها وتقديم تقرير للمجلس.
ويكون نظر هذه الطلبات أمام اللجنة والمجلس بطريق الاستعجال.

المادة ٢٠

يأذن المجلس بأغلبية جميع أعضائه باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو متى تبين المجلس جدية الطلب من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة إليه.

المادة ٢١

على العضو الذي يتخلف عن حضور إحدى الجلسات أن يخطر رئيس المجلس بأسباب تخلفه. فإذا اضطر للتخلف لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس.
ولا يجوز للعضو أن يطلب إجازة لمدة غير محددة.
كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل انتهائها إلا بإذن من الرئيس.

المادة ٢٢

يلتزم العضو بحضور جلسات المجلس فإذا تخلف عن حضور الجلسة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره كتابة. فإذا تكرر الغياب في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو خمس جلسات غير متوالية جاز للرئيس عرض أمره على المجلس.
وللمجلس أن يوجه إليه إنذاراً نهائياً بعدم الغياب أو يقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً.

المادة ٢٣

يلتزم العضو بحضور جلسات اللجان التي يشترك فيها. فإذا تخلف عن حضور إحدى جلسات اللجنة دون عذر مقبول كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره إلى ذلك كتابة.
فإذا تكرر هذا التخلف ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية جاز للرئيس أن يعرض أمره على المجلس للنظر في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ٢٤

لا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية.

obeikandi.com

المادة ٢٥

ينتخب المجلس في أول جلسة له رئيساً ونائباً أول ونائباً ثانياً من بين أعضائه ويكون الانتخاب في جميع الأحوال سرياً وبالأغلبية المطلقة للحاضرين، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية. ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة.

ويتولى رئاسة الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً.

المادة ٢٦

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نائبيه لأي سبب من الأسباب اختار المجلس بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد. فإذا حدث خلو أثناء عطلة المجلس تم الاختيار خلال الاسبوع الأول من اجتماع المجلس.

المادة ٢٧

تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨) من الدستور المؤقت.

المادة ٢٨

يمثل الرئيس المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب هيئة مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس وعليه مراعاة تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة.

ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

ا - حفظ النظام داخل المجلس وبأمره ياتمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس أن يستعين برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب - رئاسة جلسات المجلس والإذن بالكلام وتنظيم المناقشة واخذ الأصوات وإعلان ما يصدره المجلس من قرارات.

ج - تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على هيئة مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.

obeikandl.com

د - توقيع العقود باسم المجلس.

هـ - ممارسة السلطات المخولة قانوناً للوزير بالنسبة لموظفي المجلس ومستخدميه وكذلك بالنسبة إلى ميزانيته في غير ما يختص به المجلس وهيئة مكتبه.

و - وضع نظام حضور الزوار جلسات المجلس وله أن يأمر بإخراج الزائر إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو استهجاناً بأية صورة من الصور واتخاذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.

المادة ٢٩

إذا غاب الرئيس أو قام به مانع تولى رئاسة الجلسة نائبه الأول، فإن غاب الأخير أو قام به مانع كانت رئاسة الجلسة للنائب الثاني. فإذا غاب هؤلاء جميعاً أو قام بهم مانع كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائبه الأول إن كان غير غائب ثم نائبه الثاني إن كان الأول غائبا في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من أربعة أسابيع متصلة.

المادة ٣٠

تشكل هيئة مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبيه ومراقبين اثنين.

المادة ٣١

ينتخب المجلس هيئة مكتبه أو يستكمل عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي. ومع ذلك فإنه يجوز للمجلس انتخاب رئيس المجلس قبل البدء في هذه المراسم. ولا يجوز للمجلس مناقشة المسائل المدرجة على جدول أعماله قبل انتخاب هيئة المكتب.

المادة ٣٢

تقدم الترشيحات لعضوية هيئة المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس ويتم الانتخاب بالتتابع وبطريق الاقتراع السري طبقاً للأوضاع المبينة بالمادة (٢٥).

المادة ٣٣

لا يجوز أن تدرج في ورقة الانتخاب أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر انتخاب غير المرشح باطلاً وصح الانتخاب فيمن عداه.

obeikandl.com

وإذا جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبسا في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

المادة ٣٤

يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة، فلا تحسب أصوات الممتنعين عن التصويت كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا يقل عدد الأصوات التي أعطيت عن النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجلسة.

ويسري الحكم المتقدم في شأن أوراق التصويت غير الصحيحة.

المادة ٣٥

تنتهي مدة المراقبين باختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادية التالية. وإذا خلا مكان أحدهما اختار المجلس من يحل محله للمدة الباقية. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة ٣٦

تختص هيئة مكتب المجلس بالأمور الآتية:

ا - الفصل فيما يحيله إليها المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الأصوات وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس.

ب - النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناء على إحالة من الرئيس وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما.

ج - اختيار الوفود بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل أو في الخارج وعرض أمر الاختيار على المجلس للبت فيه. وعلى هذه الوفود أن تعرض على هيئة المكتب التقارير المعدة عن مهمتها قبل عرضها على المجلس.

د - ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية – بناء على طلب الرئيس – في ما بين أدوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة إلى حين اجتماع المجلس.

هـ - متابعة تنفيذ التوصيات التي يصدرها المجلس وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس.

و - اقتراح النظم المتعلقة بشؤون أعضاء المجلس.

ز - المسائل الأخرى التي تختص بها هيئة المكتب بمقتضى أحكام الدستور وهذه اللائحة وكذلك المسائل التي يرى رئيس المجلس أخذ رأي هيئة المكتب فيها.

obeikandl.com

المادة ٣٧

يختص المراقبان بالإشراف على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واجتماعاته وتنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة وملاحظة حضور الأعضاء وغيابهم وغير ذلك من الأمور التي يعهد بها الرئيس اليهما.

المادة ٣٨

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله. ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

وللمجلس – في أول كل دور – أن يقرر بناء على اقتراح هيئة المكتب بقاء تشكيل اللجان على حاله أو إجراء ما يراه من تعديلات.

المادة ٣٩

يؤلف المجلس اللجان الدائمة التالية:

١ - لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها (٧)

٢ - لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية وعدد أعضائها (٧)

٣ - لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وعدد أعضائها (٧)

٤ - لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والإعلام والثقافة وعدد أعضائها (٧)

٥ - لجنة الشؤون الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها (٧)

٦ - لجنة الشؤون الخارجية والتخطيط والبترول والثروة المعدنية والزراعة والثروة السمكية وعدد أعضائها (٧)

٧ - لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمرافق العامة وعدد أعضائها (٧)

٨ - لجنة فحص الطعون والشكاوى وعدد أعضائها (٧)

وعند ارتباط موضوع بأكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس أولاها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو كما يراه المجلس من أحكام خاصة.

المادة ٤٠

للمجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة بشأنها.

obeikandl.com

المادة ٤١

ينتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية ويجب أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل. ولا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا تعتبر هيئة مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

المادة ٤٢

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته، فإذا غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها.

المادة ٤٣

يقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتابع مناقشته ويجوز للجنة أن تختار لموضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.
ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

المادة ٤٤

جلسات اللجان سرية وتنعقد بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. ويحرر محضر للجلسة تلخص فيه المناقشات وتدون القرارات ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها.
ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، ويكون له في هذه الحالة حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت.

المادة ٤٥

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

المادة ٤٦

توزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة أيام على الأقل

obeikandl.com

وتخفض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة.

المادة ٤٧

للوزراء حق حضور جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزاراتهم ويجوز لهم أن يصطحبوا معهم واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء. ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها. وللوزير أن يصطحب واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أيا منهم ولا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه صوت في مداولات اللجنة وإنما تثبت آراؤهم في التقرير.

المادة ٤٨

تنعقد اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها. وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرسل للأعضاء جدول أعمال الجلسة.

المادة ٤٩

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة.

المادة ٥٠

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس. وفي هذه الحالة يكون رئيس اللجنة ومقررها أكبر الرؤساء والمقررين سناً.

ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة ٥١

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها. وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد. كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

obeikandl.com

المادة ٥٢

يجب أن يشتمل تقرير اللجنة على المشروع المقترح أصلاً والمشروع الذي أقرته اللجنة والأسباب التي بنت عليها رأيها. كما يجب أن يشتمل على رأى الأقلية.
وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

المادة ٥٣

عند بدء كل دور تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة.

المادة ٥٤

للمجلس دور انعقاد عادي سنوي لا يقل عن ستة شهور يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام.

المادة ٥٥

يعقد المجلس دوره العادي بناء على دعوة تصدر بمرسوم من رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء. وإذا لم يدع المجلس إلى الانعقاد لدوره العادي السنوي قبل الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر انعقد المجلس من تلقاء نفسه في صباح الحادي والعشرين من الشهر المذكور فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة ٥٦

يدعى المجلس بمرسوم من رئيس الاتحاد لاجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها.

المادة ٥٧

يصدر بفض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية مرسوم من رئيس الاتحاد.

المادة ٥٨

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل القرارات التي تصدر فيه.

المادة ٥٩

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً. ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة. ولا تحسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية للمجلس.

obeikandl.com

المادة ٦٠

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من مراسيم أو أوامر خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها. ثم يؤدي أعضاء المجلس اليمين الدستورية ما لم يكن قد سبق لهم أداؤها في الفصل التشريعي.

المادة ٦١

يعقد المجلس جلسة عادية في يومي الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوعين ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع.

المادة ٦٢

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسات ويعلنه ويخطر به الأعضاء والأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك. وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرون عضواً على الأقل من أعضائه. ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه.

المادة ٦٣

جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل، ويناقش الطلب في جلسة سرية.

المادة ٦٤

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعاته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم رئيس المجلس بذلك من موظفيه أو خبرائه.

ويتولى تحرير المضبطة في الجلسة السرية من يختاره المجلس لذلك وتحفظ المضبطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها. وتعود الجلسة علنية بقرار من رئيس المجلس متى زال سبب انعقادها سرية.

المادة ٦٥

توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

obeikandl.com

المادة ٦٦

يعلن الرئيس افتتاح جلسات المجلس إذا حضر أغلبية أعضائه. فإذا حل الميعاد دون أن يتكامل العدد القانوني أخّر الرئيس افتتاح الجلسة لمدة ساعة، فإذا لم يتكامل العدد بعد ذلك أعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم تكامل النصاب.

المادة ٦٧

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أو من ينيبه أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة ويبلغ الرئيس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة ٦٨

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٦٩

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم ويستثنى من هذا الترتيب رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء وكذلك المقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم، فلرئيس المجلس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون تقيد بالترتيب.

وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام إلا بمسوغ قانوني وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٧٠

لا يجوز مقاطعة المتكلم كما لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد.

وللرئيس أن يمنع العضو من الاسترسال في الكلام ويعرض الأمر على المجلس ليفصل فيه.

المادة ٧١

يؤذن دائما بالكلام في الأحوال الآتية:

ا - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.

ب - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج - طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

obeikandi.com

د - طلب إقفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بترتيبها أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

المادة ٧٢

للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة.

المادة ٧٣

يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك.

ولا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات ولا أن يجاوز حديثه في المرة الواحدة خمس دقائق. كما لا يجوز له أن يكرر أقواله وأقوال غيره.

ويجب التوجه بالكلام للرئيس أو للمجلس.

المادة ٧٤

الرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم أثناء الكلام إلى وجوب مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه.

وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع باقي الجلسة ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

المادة ٧٥

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يأتي أمراً مخلاً بالنظام. فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة ٧٦

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

ا - الإنذار.

ب - توجيه اللوم.

obeikandi.com

ج - منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

د - الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

هـ - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد عن أسبوعين.

ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها. وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

المادة ٧٧

إذا اختل النظام في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقف الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة. فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع.

المادة ٧٨

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تجاوز نصف ساعة.

المادة ٧٩

يحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار فيها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

المادة ٨٠

لكل عضو حضر الجلسة أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مضبطتها ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مضبطة الجلسة الخاصة بها. وتصحح على مقتضاه المضبطة السابقة ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها ويكون التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس.

المادة ٨١

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على مضبطة الجلسة بعد التصديق عليها. وتحفظ بسجلات المجلس وتنشر ملحقة بالجريدة الرسمية.

المادة ٨٢

يعد بعد كل جلسة موجز لمضبطتها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المحلية.

obeikandl.com

المادة ٨٣

للرئيس أن يأمر بأن تحذف من مضبطة أية عبارات تصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة. وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ٨٤

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية وتوزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول الأعمال.

المادة ٨٥

إذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له.

المادة ٨٦

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلاً على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

المادة ٨٧

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وما أدخلته اللجنة المختصة من تعديلات كما يجوز تلاوة المذكرة التفسيرية للمشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة. ثم تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه.

المادة ٨٨

لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات أدخلتها اللجنة عليها ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويجوز

obeikandl.com

بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم أثناء الجلسة. كما يجوز للمجلس أن يحيل أي تعديل أدخله على مشروع القانون إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة.

المادة ٨٩

تخطر اللجنة المختصة في جميع الأحوال بالتعديلات التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها. ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

المادة ٩٠

يجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصوغاً ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

المادة ٩١

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ٩٢

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة.

ويجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ٩٣

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد.

وتعتبر التعديلات المقترحة كأن لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

المادة ٩٤

يكون أخذ الآراء على المشروع علنياً بطريق رفع اليد فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

openkandil.com

ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

ا - مشروعات القوانين.

ب - الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.

ج - إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً بناء على طلب أي ممن ذكروا في البند (ج) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة ٩٥

يصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني
المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة ٩٦

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقاً لنص المادة (٩١) من الدستور المؤقت مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس.

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

المادة ٩٧

تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الاتحاد ومصروفاته وتعرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

المادة ٩٨

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة ٩٩

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التنويه بالملاحظات

obeikandi.com

والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس. وللمجلس إن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس إن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

المادة ١٠٠

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً.
وتكون مناقشة الميزانية في المجلس باباً باباً. .

المادة ١٠١

كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تأخذ رأي الحكومة وأن تنوه عنه في تقريرها.
فإن كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

المادة ١٠٢

يقدم مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنقضية إلى المجلس خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة ليبدي المجلس ملاحظاته عليه.
وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي.

المادة ١٠٣

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام متعلق بشئون الاتحاد على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة. وللمجلس أن يصدر توصيات بشأنه.

المادة ١٠٤

يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة فور تقديمه إلى رئيس مجلس الوزراء ويجوز للمجلس الوطني الاتحادي إدراج الموضوع في جدول أعمال أول جلسة تلي مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ إبلاغ مجلس الوزراء بطلب المناقشة فإذا اعترض مجلس الوزراء على مناقشة الموضوع

obeikandl.com

لاعتبارات تتعلق بمصالح الاتحاد العليا استبعد الموضوع من جدول الأعمال، وإلا جاز للمجلس نظره أو إحالته إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

المادة ١٠٥

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعد من جدول الأعمال.

المادة ١٠٦

لكل عضو أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

المادة ١٠٧

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصاً أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد.

فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المتقدمة جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة ١٠٨

يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس وزراء الاتحاد أو الوزير المختص ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة ١٠٩

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في

obeikandl.com

مضبطة الجلسة.

المادة ١١٠

لمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ولمرتين.

المادة ١١٢

لا تطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس. وإنما يكون للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفوياً.

المادة ١١٣

إذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته.

المادة ١١٤

يكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

المادة ١١٥

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ما لم يتبنَّ السؤال أحد أعضاء المجلس فيتابع المجلس النظر فيه.

المادة ١١٦

الشكاوى التي تقدم إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها اسمه ومحل إقامته وعمله. ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ الشكاوى التي ترد المجلس على خلاف أحكام الفقرة السابقة.

المادة ١١٧

تقيد الشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل خاص بذلك بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وملخص موضوعها.

obeikandl.com

المادة ١١٨

لرئيس المجلس أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء المختصين تقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكوى. وعلى من وجه إليه الطلب تقديم الإيضاحات المطلوبة خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من تاريخ الإحالة.

المادة ١١٩

يحيل رئيس المجلس الشكاوى الواردة إلى المجلس إلى لجنة الشكاوى مع الاجابات الواردة عنها من الوزارات المختصة.

المادة ١٢٠

تتولى اللجنة بحث الشكاوى المحالة إليها. ولها أن تطلب من الوزارة المختصة تقديم أية بيانات إضافية أو مستندات تراها لازمة لبحث الشكاوى.

المادة ١٢١

تخطر اللجنة بواسطة رئيس المجلس مقدم الشكوى بنتيجة البحث في شكواه.

وإذا رأت اللجنة أن موضوع الشكوى وردّ الوزارة يشكلان أمراً يجب أن يبين المجلس رأيه فيه فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك إلى المجلس.

المادة ١٢٢

لكل عضو حق الاطلاع على أية شكوى متى طلب ذلك.

المادة ١٢٣

تنظم الأمانة العامة للمجلس بقرار من رئيس المجلس ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية.

المادة ١٢٤

يرأس الأمانة العامة للمجلس أمين عام يعين بقرار من رئيس الاتحاد بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد موافقة هيئة المكتب.

ويشرف الأمين العام على شئون الأمانة العامة وموظفيها وتكون له في هذا الشأن الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وميزانيتها وموظفيها ويكون مسئولا عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها أمام رئيس المجلس.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس العلنية. ويجوز بموافقة المجلس أن يحضر جلساته السرية. وعليه أن يحضر جلسات اللجان إذا طلبت اللجنة إليه ذلك.

oberikandl.com

وفي حالة غياب الأمين العام يحل محله من ينتدبه رئيس المجلس بذلك.

المادة ١٢٥

يكون التعيين في وظائف الأمانة العامة بقرار من رئيس المجلس، يصدر بناء على ترشيح الأمين العام وموافقة هيئة المكتب وذلك بالنسبة إلى وظائف الحلقة الثانية وما فوقها. وبقرار من رئيس المجلس يصدر بناء على ترشيح الأمين العام بالنسبة إلى وظائف الحلقتين الثالثة والرابعة.

المادة ١٢٦

تكون إحالة موظفي المجلس إلى المحاكمة التأديبية بقرار من الأمين العام بالنسبة إلى موظفي الحلقتين الثالثة والثانية وبقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى موظفي الحلقة الأولى فما فوقها.

المادة ١٢٧

يشكل مجلس التأديب المختص بمحاكمة موظفي الحلقتين الثالثة والثانية برئاسة أحد نائبي رئيس المجلس وعضوية اثنين من هيئة مكتب المجلس. فإن كان الموظف المحال إلى المحاكمة من موظفي الحلقة الأولى فما فوقها انضم إلى عضوية مجلس التأديب رئيسا لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الطعون والشكاوى.

ويصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من رئيس المجلس.

المادة ١٢٨

لمجلس التأديب أن يطلب من مستشار المجلس أو من يقوم مقامه حضور جلسات المحاكمة والمداولة دون أن يكون له صوت معدود فيها.

وتكون قرارات مجلس التأديب قابلة للطعن فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا. ولا يحول الطعن فيها دون تنفيذها فور صدورها إلا إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذها.

ويكون الحكم الصادر في الطعن نهائيا.

المادة ١٢٩

فيما عدا الأحكام الواردة في هذه اللائحة وفي النظام الداخلي للمجلس تسري على موظفي المجلس ومستخدميه القواعد الواردة بقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

ويكون لهيئة المكتب بالنسبة لهؤلاء الموظفين والمستخدمين الصلاحيات التي تقررها

openkanal.com

القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية ودائرة شؤون الموظفين.

المادة ١٣٠

في حالة حل المجلس تلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

المادة ١٣١

يقر المجلس ميزانيته السنوية وتصدر ملحقة بقانون الميزانية العامة للدولة. وتدرج ميزانية المجلس رقماً واحداً بميزانية الدولة.

المادة ١٣٢

يودع الاعتماد المخصص للمجلس في الجهة التي تختارها هيئة المكتب ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو الأمين العام وذلك طبقاً للقواعد المالية المقررة.

ويكون لهيئة المكتب في الشئون المالية للمجلس الصلاحيات المقررة في هذا الشأن لمجلس الوزراء كما يكون لرئيس المجلس الصلاحيات المقررة لوزير المالية، وللأمين العام الصلاحيات المقررة لوكيل وزارة المالية.

المادة ١٣٣

يقر المجلس حسابه الختامي، ويصدر ملحقاً بقانون الحساب الختامي للدولة.

oberkandl.com